اذ لا خيلا فيها قلنا لم يحرم لمجرد الخيلا فان لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا لبعضهم فان صلى
عاريا بطلت هد يصلي عاريا كالنجس هسله وتكره في كثير الدرن لقوله تعالى خذوا
زينتكم وفي المشبع صفرة وحمرة لقوله صلعم لو وضعت المعصفرى لا المبقم والمفوه والمنبل
اذ لا زينه وتكره في ثوب التصاوير لخبر عا كان لي ثوب فيه صورة الخبر هسله
وتستحب النعل الطاهر لقوله صلعم صلوا في نعالكم الخبر وتنزع للقذر كفعله صلعم وتفقد
لدخول المسجد لقوله صلعم اذا جا احدكم الخبر ه وتكره في الفرو وحده ط هو شي متخذ من
الجلود وفي السراويل وحده لوصفه حجم العوره وتكره في جلد الخز لالتباس حاله لا وبره
لاستعماله صلعم اياه وعلي عليلم وغيرها الخامس طهارة المكان عند ه و ش لقوله تعالى
أن طهرا بيتي ح موضع القدم لا غير الا الجبهه فروايتان ك يستحب فقط هسله عه ش
فان لم يمسها ولا ثوبه لم يضر ولو بين جبهته وركبتيه اذ لا مباشره هب ح فان تحرك
بتحركه لم تصح ص ش ى تصح لنا التحرك كالمباشره وكذا لو سترها بطاهر فان البس
المتنجس فكالثياب هسله ولا يضر مزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه ابو مضر بل تفسد
وقيل ان باشر موضع النجاسه م هو غير مصل فيه ولا عليه ولا متنجس به فصحت كلي هسله
الاكثر والمحبوس في حش اونحوه يصلي لقوله صلعم ما استطعتم وبالايما للسجود فقط
لئلا يستعملها قالوا انعدم شرطها فسقطت كالمغمى عليه قلنا لا كالمريض فرع هـ ولا
اعادة عليه بعد الوقت كالمتيمم ش يلزمه والفرض الثانيه والاولى لحرمة الوقت
لس بل الفرض الاولى اذ سقط بها لس مجموعهما فان لم يتوضا ولا تيمم فالثانيه لندور
العذر هسله ومن نسي نجاسة ثوبه او مكانه او لم يعلمها حتى صلى ثم علم اعاد
في الوقت لا بعده الا في مجمع عليها هسله والمناهي سبع لخبر حرم سبعة مواطن
لا تجوز الصلوه وهي المجزرة والمزبلة للنجاسه فلا تصح والمقبرة كرامة للمومنين وتقية حيث
عبدهم ط ع ى ش وتصح ان لم يعلم انتباشها لقوله صلعم وحيث ما ادركتك الصلوه
فصل ص د وغيرهما لا للنهي قلنا لم يختل شرط فصحت وتكره استقبالها لقوله صلى الله عليه لعن
الله اليهود الخبر والحمام لقوله الا الحش والحمام قيل للنجاسه فتصح مع الطهاره
وقيل مجمع الشياطين فتكره مطلقا هد تبطل فيها وعلى سطحها لنا وحيث ما
ادركتك فصل ى ولا كراهة في المخلع اتفاقا والطرف الشابله قيل للنجاسه فتصح
ان لم تكن وقيل لحق الغير ط فلا تصح ولو واسعه لاقتضا النهي الفساد م ص

لا تكره في الواسعه اذ لا ضرر فان منع المار بطلت عندهما ومعاطن الابل لقوله صلعم
واخرج منها الخبر وتجري لقوله حيث ما ادركتك فصل ولا تكره في معطن الغنم لقوله
صلعم فصل فيه الخبر وعلى تمثال حيوان كامل لكسره صلعم الحمامه في الكعبه ونحوه الا
تحت القدم اذ كان يقعد عليها او ازيل راسها لقول جبريل فلتقطع راسه الخبر ولا وقف
في الكراهه بين المموه وغيره وان كان المستقبل اشد قلت فان كان فوق القامه لم
تكره لبعده م لا كراهه الا حيث يسجد عليه واستقبالها نسبة بالعباده له السادس
اباحة المكان فيحرم المنزل الغصب اجماعا ه حميعا الشيعان د ابو سمر ولا تجزي
الغاصب وغيره اذ المعصيه نفس الطاعه ولاقتضا النهي الفساد فق تجزي من حيث
كونها صلوه ويعاقب للغصب قلنا انما غصب بالاكوان فالعقاب عليها قالوا كالايمان
في الغصب قلنا ليس بكون قالوا لم يامر السلف الظلمه بالاعاده قلت للاختلاف فيها
او في القضا فرع المتكلمون وهي قطعيه اذ دليلها عقلي او اجماع كما مر ط ى لا
اذ لا تخطيه سهم هسله م هب وتصح في الارض الغصب لغير الغاصب ما لم يظن
كراهة المالك بنا على الغالب ص ى ما لم يضره ولو كره كصلاته صلعم في ارض اليهودي
مع كراهته قلت معارض بقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه الخبر
وهو ارجح مع ليس المقدم لموافقته القياس هسله وافضل امكنتها المساجد
لقوله صلعم وكثرة الخطا الى المساجد ونحوه ولا يصير مسجدا الا بتسبيل او بنا بنيته وفتح
بابه الى ما الناس فيه على سواه ه ق ن ويجمع حكم السفل والعلو م فان خص العلو
لم يصح وان خص السفل صح ورفع العلو والوجه ظاهر فان كان لغيره بطل تسبيل
السفل عند م ح محمد اذ لم تخلص المنفعه لله تعالى لمشاركة رب العلو وقد قال تعالى
وان المساجد لله اي لا حق لغيره ف لا يبطل كلو بنا عليه قلنا يومر برفعه بخلاف الشريك
ش يصح ايجابا للامام هسله ى ه والمسجد الحرام هو الكعبه وما حولها الى المواقيت
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بعض ها الى الحرم المحرم لقوله
تعالى من المسجد الحرام وكان من بيت خديجه وقيل الكعبه والحجر لامره صلعم عا بالطواف
فيه وقد تذرب هي بالصلوه في البيت ولقوله تعالى جعل الله الكعبه البيت الحرام ولا
فرق بين المسجد الحرام والبيت الحرام فاما قوله من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
فمجاز للمجاوره قلت ولو قيل انه المسجد لصح ان لم يمنع منه اجماع وقد حكي عن ابي هاشم

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1